مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

مسلم بلا طائفة

أنور غني الموسوي

دار اقواس للنشر

العراق 1442

المحتويات

المحتويات 1
مقدمة 4
مسلم بلا طائفة 6
اسلام بلا طوائف 8
نحو اسلام بلا مذاهب 9
لا وجه لاختلاف المسلمين 10
سبب اختلاف المسلمين 11
الانتماء الاسلامي 12
محور الشريعة 13
اتصال المعارف الشرعية 14
عصمة المعارف 15
الوجدان الشرعي. 17
المرجع عند التنازع القران والسنة 18
لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم 19
لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف 21
لا دليل على تكفير المسلم بعمل 23
الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة 25

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم 26
علاج الاختلاف باتباع العالم 27
علاج الاختلاف بحكم العالم.. 28
المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها 30
اصابة القران والسنة 31
العلم بالنقل والدلالة 32
تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق 33
التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية......................... 34
المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة............................. 35
العلم بالسنة 36
شرعية العرض وكفاءته 37
موضوع العرض 38
العقل والشرع.. 39
سهولة الشريعة وسعتها 42
تقارب المعاني واتصالها 45
وجدانية الخطاب الشرعي.. 46
سبب ظهور المذاهب 49
حصانة المعرفة.. 50
حقيقة الاختلاف 51
شرعنة الاختلاف.. 52
المعارف والاسماء 53
اختفاء المذاهب 55

التسميات التعريفية بين المسلمين 56
البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم 57
عمل المؤمن بما يعرف 58
نكارة المتن ونكارة معرفية 59
الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما 60
علاج الظن في النقل 61
علاج الظن في الفهم 62
الفهم علم والظاهر علم 63

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطاهرين. ربنا اغفر لنا ولإخواننا المسلمين.

هذا تلخيص لكتابي (انا مسلم) اقتصرت فيه على المباحث الأساسية تسهيلا وتقريبا للقارئ.

لقد قال الله تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ. وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً. وقال رسول الله صلى الله عليه واله: َادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وقال صلى الله عليه واله: ادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله. ومع انه ليس هناك من أساس واضح يستدعي تقسيم المسلمين الى طوائف ومذاهب، وجعل أسماء جزئية لفرق المسلمين فان من الواضح ان المعارف الإسلامية الاتفاقية واضحة وجلية وهو ما يجب الاعتصام به والتوحد فيه، والعقيدة الحقة والفكرة الصحيحة يؤخذ بها أينما وجدت والعقيدة الباطلة والفكرة الخاطئة تترك وترد أينما وجدت ومهما كان مصدرها. وهذا كتاب مختصر ابين فيه الأسس

العلمية والعملية للوحدة والجماعة الإسلامية والاعتصام بالمشتركات مما لا يترك مجالا للتسمي بأسماء الطوائف والمذاهب والله المسدد.

مسلم بلا طائفة

مسلم بلا طائفة هو مسلم لا يريد ان يصنف بحسب الطوائف والمذاهب، او ان يصنف المسلمين بحسب الطوائف والمذاهب وانما الكل مسلمون مؤمنون. فالمسلم بلا طائفة هو مسلم منفتح على جميع تفاسير المسلمين، ومنفتح على جميع روايات المسلمين ومنفتح على جميع اقوال علماء المسلمين. المسلم بلا طائفة يرى ان جميع المسلمين هم اخوته وجميع علماء المسلمين هم علماؤهم وجميع رواة المسلمين هم رواته وجميع مفسري المسلمين هم مفسروه وجميع كتب المسلمين هي كتبه، الكل يؤخذ منه ان قال الحق.

ان المسلم بلا طائفة دوما يقصد المعرفة ذاتها والتحرر من طريقها، فهو لا ينظر الى الطريق وانما ينظر الى المعرفة، فيأخذ المعرفة الحق من أي طريق ولا يأخذ المعرفة الباطلة من أي طريق، فهو يعرف الحق بالحق ولا يعرفه بالناس او القائلين به او الحاملين له.

مسلم بلا طائفة يدرك ان وصايا القران والسنة هو تسمية المسلمين جميعا بالمسلمين والمؤمنين وان

الاعتقادات او الاحكام الفقهية والقول بها او الاختلاف فيها ليس مبررا لأسماء داخلية في الإسلام.

اسلام بلا طوائف

اسلام بلا طوائف فيه جهتان؛ الاولى: من حيث التسمية فالمسلم بلا طائفة لا يقبل التصنيفات والتسميات بل الكل مسلمون مؤمنون. والثانية: طريقة تحصيل المعرفة فهو يقصد المعرفة الحقة ولا ينظر الى طريقها فهو يقصد الحق ويعرف الحق بالحق وليس بالناس.

ولا ريب ان العقائد والاعمال هي معارف ولا ريب في وجود اختلافات في تلك الجهات الا ان هذه الاختلاف لا تكون سببا للتصنيف والتمييز. وهذا ينبع وينتج من حقيقة قبول المسلمين كما هم بالمعنى العامل الواسع أي ان هناك مسلما مصيبا ومسلما مخطئا، كما ان هناك مسلما مطيعا ومسلما عاصيا. بمعنى كما ان هناك مخالفة عملية فهناك مخالفة علمية (اعتقادية).

نحو اسلام بلا مذاهب

الإسلام يقوم على فهم واضح وبسيط لنصوص الشريعة من آيات وأحاديث. ووحدة الفهم هذه الراسخة فينا كبشر هي المدخل الى اسلام المؤمنين المسلمين كافة بلا طوائف ولا مذاهب.

لا وجه لاختلاف المسلمين

ان الوجدان الإنساني واحد، واله المسلمين واحد، ونبي المسلمين واحد، وكتاب المسلمين واحد، فمن اين يأتي الاختلاف. الاختلاف في الدين لا مبرر له لا شرعا ولا عقلا ولا عرفا. فلا بد ان يختفي الاختلاف من اهم حقل معرفي عند الانسان الا وهو المعرفة الدينية.

سبب اختلاف المسلمين

النص العربي المبين لا يكون سببا للاختلاف، والوجدان اللغوي الراسخ لا يكون سببا للاختلاف وانما الاختلاف جاء من الخواص من الفقهاء ومن التمذهب والمدارس والمباني. فسبب الاختلافات هو الاختلاف في فهم النص رغم وحدته تعبيرا ومعرفة بسبب الابتعاد عن الفهم الوجداني له واعتماد الفهم التخصصي الغريب.

الانتماء الاسلامي

المسلمون يتحدون بالمعارف المحورية للدين ويتفقون على جوهر الشريعة، وان كان تفاوت معرفي فهو في المعارف الطرفية. الا انهم ينبغي الا يتعاكسوا، لان التعاكس هنا مخالف لوحدة المعارف وتوافقها. فالمعارف الشرعية كلها متوافقة الا انها قد تتلون محليا او بعرض او صفة مميزة معينة الا ذلك التلون أولا يكون طرفيا وثانيا لا يكون متعاكسا. فالجائز من التلون الطرفي يجوز ان يكون بالتعريف كالمهاجرين والأنصار مثلا وليس بالتعاكس والفرقة كالبراءة والتباغض.

محور الشريعة

الشريعة فيها جوهر معرفي هي محور الدين ومعارفه الأساسية، وحول تلك المعرفة المحورية دوائر معرفية تعطي للدين مظهره الخارجي. جميع المعارف الطرفية تكون بحالة موافقة تامة للمعرفة المحورية وتابعة لها اتجاها ومضمونا. بل في الواقعة هي مشتقة منها. وهذا هو أسس العرض والرد الشرعي؛ أي عرض المعارف التي تنسب الى الشريعة الى محورها لبيان مدى موافقته وتناسقها معها وردها اليها عند الابتعاد بالتوجيه الحق.

اتصال المعارف الشرعية

دين الاسلام دين علم وحجة وهذا مصدر عصمته واعتصام اهله، وما يحصل احيانا هو التقليل من شدة الارتباط باصول المعارف والاتكال على الادلة الظنية مما سبب الاختلاف، لكن الاهم انه أخل بغاية اعتصام المعارف الدينية. والحق لا يتعدد و اذا كان هناك مجال لتبريري تعدد الفهم لاجل اننا امام تعاليم منقولة باللغة و الكتابة، فان هناك من الوسائل العقلائية المقرة شرعا التي تستطيع تشخيص ما هو متصل أي الحق و ما هو غير متصل بالاصول المعرفية.

ان صفة و خاصية اتصال الفرع بالاصل اهم بكثير من اي صفة اخرى للمعرفة، و المعارف الاسلامية ليست معارف متناثرة متباعدة بل هي معارف متناسقة متجانسة و متصل و متفرعة، و تتبعها بهذا الشكل هو السبيل الى اعتصامها.

عصمة المعارف

لقد امرت الشريعة بالاعتصام بحبل الله وهو كل ما من شأنه ان يعصم المعرفة، ومن مصاديقه واهمها هو المعارف الحورية الاساسية في الدين المعلومة قطعا وبأحكام والتي غيرها يرد غيرها والتي يمكن ان نسميها ام المعارف الشرعية وهي معصومة لأجل حقيقية علميتها فاذا رد الحديث الى ام الشريعة فانه يعتصم ورده بان يعلم له شاهد منها، والاعتصام فعل لا يتأخر نتيجته فيكون الحديث معصوما وتكون المعرفة التي تستفاد منه معصومة، ومن هنا فالفهم الذي له شاهد ومصدق من ام الشريعة من النص المعلوم هو معرفة معصوم قد اعتصمت بأمّ الشريعة فصارت معصومة أي علمها حقيقي وليس ادعائي. وحينما يتفرع المتفرع من اصل معصوم بتفرع له شاهد ومصدق من ام الشريعة فانه يكون معصوما ومنه فتوى المفتي الذي يستفرع بتفرع معتصم بالأصل النصي. والعالم بتلك المعرفة المعتصمة والمعصومة هو معصوم من جهة معرفته وبها يتبين ان كل مؤمن يعتمد معارف معتصمة بأم

الشريعة هو معصوم أي ان معارفه معلومة على الحقيقة.

الوجدان الشرعي.

التخاطب البشري عامي قائم على فهم عامة الناس، والنص الشرعي من قرآن وسنّة جاء وفق هذه العامية. ولذلك فمشكلة قدم النص الشرعي ليست مشكلة حقيقة لان القران والسنة جاءت وصدرت وفق عامية الخطاب، وهذه العامية لا تتغير لأجل تواتر نقلها، بمعنى آخر ان الوجدان التخاطبي اللغوي ثابت كثبوت النص، بل أحيانا هو أكثر ثبوتا وظهورا من النص الظني، والالتفات الى قلة الاستعمال وكثرته لمفردة معينة او استعمال عرفي معين امر واضح وهو مرتكز ومنقول أيضا بالقطع بالوجدان الا نادرا. ومن هنا فالمصطلح الشرعي والعرف الشرعي ليست مشاكل في مواجهة الوجدان لانها حقائق عامية نقلة بتمامها في الوجدان الشرعي.

المرجع عند التنازع القران والسنة

قال تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). والرد الى الله الرد الى محكم كتابه المجمع على تأويله والرد الى الرسول الرد الى سنته الجامعة كما جاء في الخبر. واعتبار ان يكون الرد الى المحكم المجمع على تاويله والسنة المتفق عليها الجامعة غير المفرقة مطلب عقلائي وجداني لأجل توحيد المرجعية. فالنقل والفهم الذي يصدقه محكم الكتاب ومتفق السنة هو المتعين. وهو يشمل الحديث بل النص فيه من السنة، لكن هناك من اشترط صحة السند وبسبب انعدام الجامع التصحيحي السندي بين فرق المسلمين بل وبين افرادهم صار الرد الى القران والسنة متعذرا وهذا ابطال للقران إذا فالتصحيح السندي باطل لان نتيجته باطلة. كما انه خلاف اصالة تصديق المسلم مع ان مطلق الخبر ظن عرفا مرشح للقبول لا يمنع من قبوله الا مانع عدم الشاهد. وبهذا يتبين صحة المنهج المتني وانه المحقق للعمل بآية الرد.

لا دليل على تقسيم الكتب والرواة والفقهاء الى اصحابنا واصحابكم

لا دليل شرعي على تقسيم الرواة او الفقهاء او كتبهم الى اصحابنا واصحابكم وكتبنا وكتبكم حسب الطائفة او المذهب او المدرسة.

بل الدليل على خلافه ؛ قال تعالى (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

وقال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

وفي الحديث: نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

والاصل صدق المؤمن أي كون خبره ظن مرشح للقبول فان كان له شاهد اخذ به. وليس اصالة

الصدق والتصديق مطلقة لأجل المعارف الثابتة الموجهة لذلك. والتخصيص بالشاهد لانها قرينة معرفية ثابتة مقومة للمعرفة الشرعية بخلاف وثاقة الراوي فإنها ليست ثابتة اصلا.

لا دليل على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف

لا يوجد دليل شرعي على تقسيم المسلمين الى مذاهب وطوائف ووضع تسميات داخلية فيه. بل الدليل على خلافه

قال تعالى: هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ

وقال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

و في الحديث:

فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله.

حتى لو سمى انسان نفسه بمذهب واشتمل على بدعة فليس صحيحا تسميته بها خصوصا إذا اشتمل على التبري. وتحذير الناس وتخويفهم وتجنيبهم ايها يكفي في وصف الاعتقاد الفاسد او العمل الباطل واما التسمية فلا وجه لها. ثم كيف يعطى حكم لموضوع ليس له أصل في القران،

والتسميات واسماء المذاهب ليس أصل في القران. وما جاء من اخبار بهذا المعنى لا شاهد لها. هذا في التسميات التي يصاحبها تبري واما غير ذلك تعريفا او محبة فلا مانع منها اذا لم تستلزم ضررا بوحدة المسلمين.

لا دليل على تكفير المسلم بعمل

بعد قول كلمة الايمان والتصديق والنطق بالشهادتين فانه لا دليل على جواز تكفير من قال ذلك باي عمل يفعله ما دام مصدقا وغير مكذب ولا يجوز التبري منه.

ولقد قال تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

وَالَّذِينَ آَمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآَيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

وفي الحديث

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)

وقال النبي صلى الله عليه و سلم : من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم وحسابه على الله

وسأل ميمون بن سياه أنساً ما يحرم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم.

الدعوة الى كتاب موحدة للسنّة

حينما يكون الاعتماد في المعرفة الشرعية على المتن، ومعرفة الحق بالمتن، من دون النظر الى الرواة، فان جميع أحاديث المسلمين ستكون لكل المسلمين بلا تمييز، ويكون بالإمكان انتقاء الأحاديث التي توافق أصول الشريعة ومقاصدها ومهماتها. وهنا اطرح دعوة عمل كتاب موحد للسنة الشريفة يتفق عليه جميع المسلمين.

الشاهد المتني يخرج ظني النقل الى العلم

ان عرض المعرفة غير الثابتة على معرفة ثابتة و البحث عن شواهد و مصدقات من الثابت على الظني هو السبيل الكفيل باخراج الظن الى العلم عرفا و عقلا و شرعا و تحقيق معارف معتصمة متوافق متناسقة. وهذا القانون ليس مختصا بمعارف الدين بل بجميع المعارف الانسانية، فلا نجدهم يقرون للغريب و الغرابة مدعاة الا بادراكات قطعية وهذا ما يجب ان يحصل في المعارف الاستدلالية الدينية فلا يسلم للنقل مهما كان درجة اتصاله اي صحة سنده الا اذا كان له شواهد و مصدقات ما لم يبلغ القطع.

علاج الاختلاف باتباع العالم

لا ريب في ان الرجوع في المعرفة الى القران والسنة كفيل بعصمة المعرفة، الا انه وبسبب العوامل الفردية قد يحصل اخفاق في معرفة الحق، ومن هناك يظهر الاختلاف وهو اختلاف غير شرعي ناتج عن عدم صحة المعرفة و عدم اعتصامها، و هناك طرق علاجية وهي التعاونية المعرفية واهم اشكالها الاتفاق على الاسس و الانطلاق منها نحو التكامل بالرجوع والاحتكام الى القران والسنة، وهذا يحتاج استعدادات عالية ولذلك كان من المهم وجود جماعة اهل الحق الذين يقودهم من له تأثير في النفوس ومن لا يشك في علمه فكانت الحاجة الى الوصي وهي نفسها الحاجة الى النبي لأجل هذا البعد الجمعي للتصحيح.

علاج الاختلاف بحكم العالم

و هناك اشكال كثيرة لتدخل الوصي في التصحيح لكن اظهرها واكملها هو امتلاكه الحكم والسلطة لان الطبيعة البشرية تحتاج الى هكذا نوع من النظام. فكانت الصورة الشرعية للحكم هو توحد كرسي العالم و السلطان لان الغرض هو عدم الابتعاد عن المعارف الحقة، فكان حكم النبي وحكم الوصي، وحينما لا تضع الامة الوصي في مكانه لا بد الا يسقط الغرض ولا يتخلى الوصي عن وظيفته التصحيحية، وما يقال خلاف ذلك ليس له شاهد. ولا ريب ان عدم تولي الوصي للحكم هو خسارة كبيرة في التصحيح الاجتماعي والتعليم التام الا انه حينما لا يكون ذلك لا بد ان يبقى الاتصال موجودا بالوصي.

ان من المعارف المصدقة والتي لها شاهد هو بلوغ اقصى درجات التكامل في جانبي التعليم و الادارة ولان الادارة فرع التعليم فيكون المتعين هو بلوغ اقصى درجات التكامل المكنة في جهة التعليم أي في الحاكم والذي حينما يحتاج الى معرفة غير شريعة يستعين بتحديد موضوعاتها الجزئية لردها

الى العام الشرعي. ومن هنا يتبين ان كرسي الحاكم للمسلمين في زمن غيبة الوصي هو للمعلم الاقرب الى الولي في الصفات.

المعارف المحورية التي يرد اليها غيرها

يمكننا ان نصف الانظمة المعرفية بانها مجتمعات معرفية وان المعارف المنتمية الى نظام انها افراد معرفية وان قوة ومحورية الفرد ناتج من فاعليته في المجتمع وتاثيره. وتاثر المعرفة فاعليتها تكون برسوخها و مقدار تمثيلها للنظام و كثرة تداخلها وعلاقاتها، اذن فمحورية المعرفة في نظام تعتمد غاليا على قوة تمثيلها للنظام أي رسوخها فيه و كثرة علاقتها فيه وحكميتها على غيرها بحسب العلاقات الحكمية والعرفية في التداخلات. وهذه المحورية هي التي تعطي للمعرفة المعينة صفة مرجعية يرد اليها غيرها.

اصابة القران والسنة

العبرة في الدين هو بإصابة القران والسنة، الا ان العلم حجته فورية فمتى علم المؤمن علم واذا انكشف ان السنة خلافه غير الى ما علم وليس عليه الاعادة ان تعلم العلم بعمل. و ان الطريقة العقلائية المستقيمة في تحصيل المعارف الشرعية من القران والسنة لا بد ان تكون من دون ظن او شك وبعلم واضح اطمئناني. لكن احيانا يحصل اعتماد للظن واعتماد مقدمات ظنية في اثبات النقل والفهم، مما يؤدي الى عدم اصابة القران والسنة. لقد امر الله تعالى العباد بالعمل بالقران والسنة ولا يمكن ان يأمرهم بذلك مع تعذر الوصول الى معارفهما او صعوبته مطلقا او انهم يحتاجون الى من يفهمهم القران او السنة.

العلم بالنقل والدلالة

ان القران قطعي والسنة القطعية ومعارفها الواضحة هي العمود، وانما حصل الاختلاف في الأحاديث، وبعد وجود قطع نقلي يكون من العلم والمنطق والحكمة تبين صدق واحقية الباقي من خلال القطعي، فتكون المعرف الشرعية منها يثبت نقليا وهو القطعي المتمثل بالقران وقطعي السنة ومنها ما يثبت معرفيا وهو السنة العلمية التصديقية التي تصدقها المعارف القطعية. وفهمها ودلالتهما ومضامينهما تتبع فيه الطريقة العقلائية الصريحة الواضحة، وحينها لا يبقى مجال للاختلاف، وتكون اصابة القران والسنة مؤكدة من قبل ابسط عباده بلا حاجة الى مقدمات معقدة او فقيه يفهم.

تصديق المعرفة طرق العلم وعلامة الحق

بجانب النقل الديني القطعي اي القران و قطعي السنة هناك نقل ظني ككثير من التفسير و الحديث. و شرعيا و عقلائيا لا يصح العمل بالظن و لاجل اخراج المعارف من مجال الظن الى العلم استدل لمجموعة طرق قرائنية اشهرها الان هو صحة سند الحديث و من الواضح ان صحة السند لا يصلح ان يكون عاملا يخرج النقل من الظن الى العلم ، و ليس هو وسيلة لا شرعا و لا عقلائيا تصلح لذلك. و قيل بقرائن اخرى منها الشهرة الروائية و منها الشهرة الفتوائية الا ان تلك القرائن لا تساعد على اخراج النقل من الظن الى العلم. لكن ما يصلح فعلا لاخراج النقل من الظن الى العلم هو المصدقية اي ان تكون المعرفة المنسوبة للشرع مصدقة بالمعارف الثابتة، وهذا اضافة الى كونها وسيلة عقلائية موجبة للاطمئنان فعلا فان النصوص الشرعية القطعية اكدتها و على وفقها جاء حديث العرض اي عرض الحديث على القران و السنة و العمل بما وافقهما و ترك ما خالفهما.

التصديق طريقا العلم من دون قرينة سندية

النقل ظن، ومعنى انه ظن أي ظن بالصدق فهو لا يحمل في نفسه ظنا بالكذب، وحينما يكون النقل من مسلم يكون اكثر ظنية بصدقه وحينما يكون النقل بواسطة المسلم الثقة الضابط يكون اكثر ظنية ايضا الا انه لا يخرج الى العلم بذلك ولا يترجح لانه غير مستقل بذلك في هذه القرينة، أي القوة السندية النقلية لا تستقل بالعلم الا ان يكون هناك أمرا بالتسليم وهو فقط للولي من نبي او وصي واما غيره فلا خروج من الظن الى العلم بذلك. وحينما يصل النقل فانه مباشرة ودون تأخر يعرض على المعارف الثابتة فان صدقته وكان له شاهد منها اذعن العقل له وصار علما مهما كان صورة اسناده. وهذا هو الواضح ووجدانا وعليه القران والسنة الثابتة وسيرة السلف الاوائل.

المعارف الصحيحة والمعارف المعتلة

معارف الدين تبنى على العلم، والعلم اما قطعي او تصديقي هو المعارف المعلومة بالتصديق نقلا وبالشواهد متنا. ومن العرفي استعمال صفة الصحيح لما هو صدق وحق وصواب ولما هو سالم من العيوب، وفي قباله المعتل الذي لا يبلغ ذلك حتى يصل الى ادنى الدرجات فيكون سقيما. فالمعارف هناك ما هو صحيح وهناك ما هو معتل، و الكلام بحسب مضمونه وما يحمل من معرفة يوصف ايضا بانه صحيح او انه غير صحيح اي معتل او سقيم.

العلم بالسنة

المعارف الدينية لا تثبت الا بالقران والسنة، ويعتبر فيها العلم فلا عبرة بالظن، ومن هذه المعارف ما يكون معلوما بنفسه لا يحتاج الى غيره كمحكم القران ومتفق السنة وهذه هي المعارف المستقلة الاصلية ومنها ما يحتاج الى شواهد ومصدقات من المعارف المستقلة الاصلية ليبلغ درجة العلم وهذه هي المعارف المصدقة الفرعية. والمعرفة الدليلية المعلومة بالاستقلال او بالتصديق أي سواء كانت معرفة مستقلة اصلية او مصدقة فرعية تثبت جميع المعارف الدينية من اعتقادات واعمال.

شرعية العرض وكفاءته

قيلت وذكرت قرائن لإخراج الحديث الظني من الظن الى العلم منها صحة السند لكن لا شيء منها بلغ درجة العلم ويحقق الغرض الا العرض على محكم القران ومتفق السنة وعليه اعمل والحمد لله. وقد بينت ادلته في كتب متعددة وطبقته على كتب حديثية كثيرة.

موضوع العرض

ان موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ حد العلم بنفسها بين المسلمين، فالأحاديث المعلومة المحققة للسنة لا تحتاج الى عرض، وانما موضوع العرض هي الأحاديث التي لا تبلغ درجة العلم بنفسها، فاذا كان لها شاهد ومصدق من محكم القران ومتفق السنة خرجت من الظن الى العلم وحققت السنة المصدقة. فالعرض ليس للسنة، ولا للأحاديث المعلومة المحققة لها، وانما العرض للأحاديث الظنية لكي تخرج من الظن الى العلم بالشواهد والمصدقات فتحقق السنة. فالسنة واحدة وكلها حجة لكن أحيانا نعلمها بالاستقلال وأحيانا نعلمها بالعرض والشواهد والمصدقات.

العقل والشرع

كل نقل ينسب الى الشريعة يخالف العقل لا يقبل وكل فهم لنص مخالف للعقل لا يقبل وكل تفريع من أصل نصي ينبغي ان يكون بقوانين العقل السليمة أي العقلاء، فالدين حقيقة كامل بالقران والسنة بتفريع العقل ما لا نص فيه من النص. لكن الكل يعرف الصغير والكبير المواطن التي يمكن للعقل ان يحكم فيها بأصوله وقواعده العامة والمواطن التي لا يمكن للعقل ان يحكم فيها، لان الحكم الشرعي علاقة، والعقل له قدرة ان يحكم ويفرع وليس ان يبدع ويكون، وكل علاقة في الوجود لها وجهان وجه عقلي عام ووجه تكويني خاص، فالعلاقة لا بد ان تكون عقلية الا ان العلاقة الخاصة التكوينية ليس للعقل دخل فيها بل لا يمكن للعقل ان يتدخل فيها. فكل علاقة بين شيئين في الوجود سواء كانت علاقة مادية او ذهنية، خارجية او اعتباري، عامة او خاصة؛ كلية ام جزئية، قانونية ام تطبيقية فيها جانب حكمي عقلي عام وجانب نظامي تكويني خاص، فالجانب العام يمكن للعقل ان يتوصل اليه بل التوصل اليه بالعقل حتمي اما الجانب الخاص فغير ممكن. ولو اننا

استعملنا الكلمات الوجدانية العرفية المناسبة لزال كثير من التشويش. فالمعارف العقلية هي احكام ادراكية فهي معارف وادراكات وجدانية واما الحكم الشرعي وكل حكم قانوني فهي احكام تشريعية، والفرق بين الحكم الادراكي والحكم التشريعي ان التشريع يوجد العلاقة و الأدراك يدركها ولا يوجدها. وهنا الفرق فالحكم التشريعي هو ايجاد علاقة والعقل ليس من قدرته ايجاد علاقة. وبعبارة مختصرة كل علاقة معرفية لها وجهان وجه وجداني العقل يحكم فيه ووجه تكويني ليس للعقل ان يحكم فيه. ومن هنا فكل علاقة في الوجود لا يمكن الا ان تتصف بانها عقلية وفي الوقت نفسه لا يمكن الا ان تكون غير عقلية، لان العقل لا يبتكر ولا يخلق ولا يبدع وانما يحكم ويفصل ويفرع، بمعنى ان العقل ليس له استقلالية في التكوين وانما له استقلالية بالحكم. والعلاقات دوما فيها وجهان عقلي وتكويني، والحكم الشرعي هو علاقة والعلاقة لها جانب وجداني وجانب تكويني، فالجانب التكويني هو الحكم الشرعي والجنب الوجداني هو الحكم العقلي. فالعقل يمكن ان يحكم على العلاقة المخالفة

للعقل بانها ليست شرعا لان الشرع متقوم بالعقلانية، لكنه لا يمكن ان يقول لعلاقة عقلية انها حكم شرعي الا بدلائل وعلاقات ايضا سابقة موجدة من قبل الشرع والتي في النهاية تنتهي الى أصل في القران والسنة.

سهولة الشريعة وسعتها

ان التصديق والشواهد دوما يعين احد المتعارضات، فلا إمكانية ان يكون هنا نصان لهما شاهد، والسبب ان هناك اصولا عامة حاكمة عين بالتفضيل كالأسهل والاهنأ و الايسر ونحو ذلك من تفضيلات و هذه التصديقية التفضيلية تمنع من تعدد المعلوم بالتصديق. فلا تصل النوبة الى التخيير وانما التخيير هو من باب التسهيل عند قصور المعرفة والا فانه المعرفة لا تتعدد والعرض التام الصحيح لا يجعلها تتعدد. فلا توقف ولا تخيير، ومن يكون بذلك التصديق هو العلم وهو الحق و هو الدين وليس غيره فاذا انكشف الخلاف صار الاخر هو الحق وهو الدين وهذا من سعة الشريعة وسهولتها بل ان سعتها وسهولتها متجلية هنا فعلا. ولان العرض و التصديق والشاهد كله بطريقة وجدانية عرفية عادية فإنها تقلل الفردية جدا بل حتى في التفريع وهذا من صفات العرض وعلامات حقيقته فان من علامات الحق انه يجمع.

الدلالة القرآنية والسنية

لا ريب ان حجية السنة هي بمستوى حجية القران، فالسنة الثابتة تخصص و تقيد و تضيق و توسع النص الدلالة القرآنية بلا اشكال، كما ان السنة الثابتة بالقطع او بالعلم تثبت الاصول والفروع والعقائد والاعمال فلا تختص بتبيين القرائن وشرحه بل هي مستقلة في بيانها و اتصالها بمصدر الشريعة. والقول بخلاف ذلك لا مجال له.

والعلاقة بين السنة والقران من حيث توجيه الدلالة هو كالعلاقة بين أي معرفتين تتداخلان وان السنة توجيه دلالة القران كما ان القران يوجه دلالة السنة. والسنة ليس الحديث كما يعتقد بل السنة حيث علم انه السنة من خلال تصديق المعارف له ووجود شاهد له فيها. حينما يخرج الحديث من الظن ويصبح علما فان له جميع صفات التداخل المعرفي. ولحقيقة ان من المعارف القرانية معارف محورية وان الحديث لا يصبح علما ولا سنة الا بموافقة ذلك فان هذا الامر فطري وجداني بسيط ويجري وفق عمليات التداخل والرد والجمع المعرفي العادي بلا اشكال. وانما حدث الخلط من

جهة مساواة السنة بالحديث وقلت مرار ان السنة ليست الحديث بل هي علم يثبت بالحديث.

تقارب المعاني واتصالها

من الوجدانيات الواضحة هو التقارب والتباعد بين المعاني ومن الوجدانيات ايضا اعتماد هذا التقارب والتباعد كتمييز معرفي اتصالي او انفصالي. القرب المعرفي هو بمعنى من المعاني الاتصال عن طريق جهة من جهات المعنى وكلما كانت المعرفة متصلة مباشرة بالمعنى وليس بواسطة حلقة اخرى بمعنى كانت اكثر وثوقا واكثر رسوخا وكلما ابتعدت حلقة الاتصال كانت اقل رسوخا و وثقا. واكثر اشكال الاتصال قوة هو الاتصال الاشتقاقي اي الاتصال بحلقة المعنى مباشرة ثم الاتصال الاقتراني اي الارتباط بثالث ثم الاتصال البعيد وهو الاتصال بواسطة اكثر من حلقة وهذا كله هو الاتصال المعرفي والوثوق المعرفي، فالاتصال هو مطلق القرب من دائرة المعنى و اوثقه اقربه من الدائرة الجوهرية وقوته في تعدد جوانبه.

وجدانية الخطاب الشرعي

اننا كعقلاء نقرأ ونرى الكتابة بأعيننا ونسمع الكلام بأذاننا ونفهمه (نعقله) بعقولنا (افئدتنا)، ونتصور معانيه بأذهاننا، وهكذا في آيات القران فأننا نقراها ونراها بأعيننا ونسمعها بأذاننا ونفهمها بعقولنا ونتصور معانيها بأذهاننا، وليس لنا طريقة اخرى لإدراكها غير ذلك. وامتثال الامر وتطبيق الحكم عندنا كعقلاء يكون بإتيان ما فيه بصورته المقررة فيه، وهكذا عندنا بالنسبة للحكم الشرعي والامر الشرعي وليس لدينا فهم غير هذا الفهم وامتثال غير هذا الامتثال. وهذا كله بديهي، ان وجدانية المعرفة الشريعي امر بديهي، وقد جاءت النصوص القرآنية معتمدة ومستندة ومرتكزة على هذه الحقائق البديهية.

قال تعالى:

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ)

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)

(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

(كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ)

(قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)

(انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ)

(قَدْ فَصَّلْنَا الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)

(كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

(وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ)

(وَصَرَّفْنَا الْآَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)

(قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ

فهذه كلها بيانات ومفاهيم عقلائية متعلقة بالاستفادة والتبين وصرح بذلك القران:

قال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)

(وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ)

(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا)

(أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ).

(أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا).

سبب ظهور المذاهب

ان المنهج الوضعي التأجيلي للتعلم بتفصيل المواضيع دفعة واحدة وفي مطولات مع المناقشات والتشكيكات هو أحد اسباب الاختلاف وظهور المذاهب بسبب عدم الانطلاق من معرفة راسخة موحدة وكثرة المناقشات في المواضيع قبل الاتفاق بينما المنهج التسليمي النزولي للتعلم يقدم أرسخ المعارف أولا ثم يبني ويتطور وفق الاتفاق وضمنه وفي دائرته مما يمنع الاختلاف.

حصانة المعرفة

ان الشريعة محصنة جدا بالمعارف الراسخة المحورية فيها لذلك فمن السهل جدا كشف ومعرفة الابتعاد عن حقيقتها وجوهرها ومن السهل جدا تشخيص المعارف الغريبة والمدعاة فيها. بل ان حجم الابتعاد عن الحق أيضا يمكن تحديده بوضوح وهذا كله بسبب الحصانة المنيعة لها الا ان الاهواء والاختيار الخاطئ هو الذي يؤدي الى الاختلاف والابتعاد.

حقيقة الاختلاف

الحقيقة الشرعية لا تقبل الاختلاف والاختلاف ليس اختلاف وجهات النظر او اختلاف التصورات كما أحيانا يوصف، بل الاختلاف في الدين هو ظهور معارف تعاكس جوهر الشريعة وتبتعد عنها. في كل حالة اختلاف في الامة الإسلامية هناك جماعة الحق الواضح البين وجماعة الابتعاد عن الحق.

شرعنة الاختلاف

الكلام لا يقبل الا معنى واحدا، هذا هو الوجدان السليم، اما تبرير الاختلاف بل ادعاء وجوده في النص الشرعي بسبب خطأ المنهج هو امر مخالف للوجدان. عند الاختلاف فهناك مخطئ دوما، ولا يمكن تصحيح الكل، ولا يمكن تصحيح أحدهما الا وفق الوجدان السليم الصريح. التحيز والتوجيه لا يغير الواقع، الواقع امر ثابت، والتحيز وهم وشر وضرر.

المعارف والاسماء

الشريعة علم ومعارف تستفاد من النصوص وبسبب اختلاف في الفهم وعدم الرجوع الى المصادر العاصمة والموحدة يحصل فهم متباين وتحصيل متغاير للمعارف. والمعارف الشرعية منها العلمي الاعتقادي ومنها العملي الحكمي، وكما ترى فهي علوم واعمال وكون هذا الشخص ثبت لديه العلم المعين والعمل المعين والأخر خالفه لا يستدعي ان يسمى الأول بذلك العلم او ذلك العمل ولا ان الثاني يسمى بسالبه، فكون الأول اثبت ذلك العلم وعمل بذلك العمل والثاني خالفه هو من الاتصاف والصفة ولا يستوجب التمييز الاسمي و التكتل و التفرق بحسب ذلك ثم التمذهب. فمثلا اشهر الأسماء الشيعة و السنة فالمسلم السني هو المتبع لسنة النبي صلى الله عليه واله، وهل هناك مسلم يقول انه لا يتبع سنة النبي اذن فكل مسلم هو سني فالسنية صفة وليس عنوانا، وهكذا التشيع لاهل البيت عليهم السلام ومشايعتهم، فانه

عمل وصفة و ليس اسما وكون من يتصف بذلك يسمى شيعي فإنما هو إشارة الى العمل أي انه عامل بالتشيع ومعتقد لعقيدة التشيع وكل من كان هكذا فهو متصف بهذه الصفة وعامل بها وهكذا الامامية و النبوية و الاثني عشرية و الجماعة وغيرها من الأسماء فانها صفات واعمال وعلوم وعقائد لا توجب اسما تمييزا، فالمسلم مسلم وان اختلف المسلمون في تفصيل تلك المعارف العلمية او العملية.

اختفاء المذاهب

لا ريب انه ورد الامر بان تكون التسمية باسم (المسلمين المؤمنين) والمعنى هو اجتناب كل ما يضر بوحدة وعمل الجماعة المسلمة، واما التعريف والتمييز لأغراض معرفية او علمية او اظهر محبة فانه امر وجداني عرفي ان كان لا يضر بولاية الاسلام ولا اخوته ولا عمل المسلمين الجماعي، وهو لا يدخل في الفرقة وترك الجماعة والاعتصام بالوحدة. لكن لو كانت التسمية بقصد التبري من مسلم فهذا مخالف للمعارف الثابتة بل جاء النهي نصا فيها، وهو المراد قطعا بالفرق والشيع والاختلاف وهو من التسمي بغير المسلمين والمؤمنين، فأما الفرقة والاختلاف فانها خلاف الوصايا واما التسمية فلأنها تعارض وحدة الاسم الجامع للولاية. ان المذاهب والطوائف ظهرت بفعل خصوصية الفقه وخاصيته وحينما يرجع الناس الى عمومية الفقه وعاميته تختفي التسميات. اجل حينما يصبح الفقه عامّيا جدانيا تختفي المذاهب.

التسميات التعريفية بين المسلمين

حمل النهي عن غير تسمية (المسلمين المؤمنين) على مطلق التسمية خلاف الوجدان بل القطع بورود تسمية المهاجرين والانصار والنسبة المكانية والقبلية واظهار المحبة فكثيرا ما يميز النبي والوصي لمن يحبهم وليس هذا من الفرقة ولا خلاف الاسم الجامع ما دام لا ينطوي على تبر من مسلم. فالنهي يختص بالتسميات المذهبية والطائفية التي تؤدي الى التبري من مسلم ومن اراد ان يتسمى باسم حبا وولاء خاصا فيصح الا ان يكون فيه براءة من مسلم. واخطرها حينما تصبح التسمية هي المعرفة للإسلام ولا اسلام حق غيرها وتسلب الشريعة من غيرها وتفرض البراء من الاخر وتفرض التولي للتسمية فهذا واضح البطلان، وتبدع الاسماء بدل العقائد والاعمال ويصبح الاسم عنوان البدعة بدل البدعوة. هكذا التسمية التي تعطي حكما كليا ولائيا لكل من يتسمى بها، وحكما برائيا من كل من لا ينتمي اليها هو الخطر المهلك. الخطر كله حينما تصبح التسمية موضوع لحكم شرعي برائي.

البراءة من العقيدة والعمل وليس من الاسم

حينما يبتدع مبتدع عقيدة فاسدة او عملا باطلا، فالبراءة ينبغي ان تكون من تلك العقيدة وذلك العمل وليس من الشخص ولا ممن يتسمى باسمه او يتبعه اجمالا فلربما يكون المتبع لا يوافقه في هذه العقيدة او هذا العمل. فالعقيدة الفاسدة يجب البراءة منها والعمل الباطل يجب اجتنابه وان كان صدر من قوم انت تنتسب إليهم والعقيدة الصحيحة ينبغي اعتناقها والعمل الصحيح ينبغي عمله وان صدر من قوم انت لا تنتسب إليهم. وهذا الكلام كله مع تميز الاسماء المدرسية مع انه لا وجه له الا انه واقع يحتاج الى وقت لكي يزول.

عمل المؤمن بما يعرف

اذا اطلع على ايه او رواية لها شاهد وكان قادرا على فهمه فهما صحيحا فهو متكمن بطريقة عقلائية سليمة على اثبات المعرفة منه. ولا يشترط غير الفهم الاساسي للكلام في المعرفة لان الفهم العالي من بلاغة وتفنن وجمال ليس مطلوبا للفهم الاساسي، ولا يشترط ايضا الاطلاع على جميع النصوص لان النص المصدق والذي له شاهد حجة ولا يحتاج الى غيره ولا يجب البحث عن غيره ولو ثبت غيره بما يعدل المعرفة عدلها واعتد بما سبق ولم يعد ما عمل. ولان المعارف الشرعية محكمة فلا اختلاف فيها ومتشابه فيصدق بعضها بعضا فان الاصل عدم المعارض للنص الواصل.

نكارة المتن ونكارة معرفية

كل كلام له مدلول معرفي ، حينما يستقبله العقل فانه يرده الى ما يعرف من معارف و على قدر التوافق و التناسب يطمان له و الا يكون في حيز النكارة و الشذوذ حتى يجد له تبريرا لتقبله. ان محكم القران و متفق السنة هي اصول المعارف الدينية و اليها يرد غيرها من معارف سواء دلالات او نقولات فيكون عدم النكارة و عدم الشذوذ عاملا مهما بل وحاسما احيانا تعيين الحق.

الاختلاف بسبب الظن نقلا وفهما

الاختلاف ياتي بسبب الظن اي العمل بالظن، لو ان المسلمين اقتصروا على العلم في تعاملاتهم مع الأدلة الشرعية لما حصل اختلاف. اذن الحل في رفع الاختلاف هو ترك الظن و اعتماد العلم في كل صغيرة وكبيرة في الدين، لان العلم لا يختلف. حينما يقطع الطريق امام النقل الظني و الفهم الظني حينها سوف يتوحد النقل و يتوحد الفهم لان العلم يوحد دوما، و من الغرائب ان يقال انه يجوز في العلم الاختلاف.

علاج الظن في النقل

لا بد من ترك النقل الظني و اعتماد النقل العلمي ، وهذا ميدانه الحديث الظني المنسوب للنبي صلوات الله عليه، و اما القران و السنة القطعية فهما علم، وقد بينا ان العامل الوحيد الذي يخرج الحديث من الظن الى العلم هو موافقته للقران و السنة اي وجود شواهد معرفية له من المعارف الثابتة من القران و السنة. ولو ان اي مسلم اجرى هذا الاجراء على مجموعة من الاحاديث الظنية فانه سيصل الى مجموعة معارف تتطابقا كثيرا مع اي مسلم اخر يجري هذا الاجراء اي عرض الحديث على القران و السنة، و ليس المهم الرواية بل المهم المضمون لان المعارف مضامين و ليس روايات.

علاج الظن في الفهم

واما الفهم الظني فعلاجه اعتماد الفهم العلمي و الفهم العلمي هو معاملة النص الشرعي من دون اي تدخل خارجي غير الوجدان اللغوي ، فكما اننا نتعامل مع كلامنا بكل وجدانية و بساطة وتوحد و اتفاق في القهم فانه علينا ان نفعل ذلك تجاه النص الشرعي، و كون النص نزل في زمن ساق و الكلام قيل في زمن كانت ادوات الفهم متكاملة فان هذا لا يعني تجويز الاختلاف بل يعني تكامل الفهم و تكامل الفهم ايضا بالعلم و ليس بالظن، واذا وصلنا الى ادوات فهم علمية فانا سنصل الى فهم علمي، و العلم لا يختلف. ان العلم لا يختلف في اي جانب من جوانب الحياة لانه صدق دوما، انما الاختلاف ياتي من الظن.

الفهم علم والظاهر علم

الاصل في الكلام هو الفهم الشائع المتعارف المعهود أي التخاطبي ولا ينبغي فهم النص بغير هذه الطريقة، ولاجل البعد المعرفي فان من خطابية النص ودلالته ان يكون له شاهد ليصبح علما، فمتى كان ظاهر الآية او الرواية له شاهد كان علما وهو المحكم والا كان ظنا الا ان يكون النص قطعي فيصبح متشابها يحمل على المحكم. وهذا الظاهر المحكم هو علم والعلم اعم من القطع واعتبار القطع في العلم لا وجه له. وما حصل احيانا انه لا يراعى البعد التخاطبي المعرفي للنص الشرعي فتحضر الاحتمالات التي تجوز في النص وتتعدد الافهام فيحصل الاختلاف. فالاختلاف ليس بسبب النص ولا الناس بل بسبب الاختصاصيين. حتى انه من الغريب اننا لا نختلف في دلالات نصوص تنقل من حضارات قديمة و حديثة، ميتة و حية غابرة ومعاصرة و نختلف فقط في دلالات الايات والاحاديث وهما الموصوفان باعلى درجات البيان.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد عام ١٩٧٣ في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائة كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن والسنة في الشريعة.



دار أقواس للنشر الالكتروني